التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون الجزائري

Indemnity for esthetical mutilation resulting from traffic accident in Algerian law

الدكتور/ شارف بن يحي

جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

chareufbenyahia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/25 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/08

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يعتبر الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور من بين الأضرار التي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في جدول التعويضات الخاص بضحايا الحوادث الجسمانية في النصوص القانونية السارية المفعول، وقد ساوى المشرع الجزائري بين العجز الناتج عن حادث مرور والعجز الناتج عن حوادث العمل والامراض المهنية وطبق عليهما قانون واحد.

هذا وأعطى القانون الجزائري للمضرور جماليا تعويضا حسب ما يحدده الخبير الطبي في خبرته من مبالغ جاعلا التقرير الطبي كمعيار لتحديد قيمة التعويض عن الضرر الجمالي بغض النظر عن الظروف الخاصة بالمضرور كالسن والجنس والمهنة وغيرها من الظروف الاجتماعية.

الكلمات الافتتاحية: حادث مرور؛ جسماني؛ تشويه؛ الضرر الجمالي؛ التعويض؛ خبرة.

Abstract:

The esthetical mutilation resulting from traffic accidents is one of the damages stipulated by the Algerian law, exclusively, in the panel of indemnities concerning the physical accidents' victims in the legal texts in force, so the Algerian law marker made the disability resulting from traffic accidents, the disability resulting from work accident and the professional diseases equal and then he applied a single law.

Moreover, the Algerian law gave the aesthetically mutilated an indemnity according to what the medical expert defined as a an indemnity amount, making the medical report as a measure to define the indemnity value for the esthetical mutilation, regardless the mutilated particular situations, like the age, sex, profession and other social situation.

Key words: Traffic Accident; Physical; Deformation; Esthetical Mutilation; Indemnity; Expertise.

مقدّمة:

لقد كفل الدستور الجزائري السلامة الجسدية للإنسان، فأي ضرر يصيبه يوفر له القانون حماية جزائية ومدنية، ومن مبادئ الحماية المدنية للمضرور تطبيق قاعدة جبر الضرر والتعويض عنه التي تتنوع بين التعويض المادي والتعويض المعنوي، ومن بين مسببات المساس بالسلامة الجسمانية ما تعرفه الجزائر من حوادث المرور التي اعتبرت مشكلة حقيقية تواجهها البلاد، خاصة إذا علمنا أنها تحصد قتيلاً في كل ساعة ، ناهيك عن ما تخلفه من جرحى ومعاقين ومشوهين تركت هذه الحوادث أضرارا جمالية على أجسامهم(1).

وغني عن البيان ما يحمله الجمال من قيمة يتذوقها صاحب كل سريرة سليمة وهو ما يدفع أصحاب بعض المهن الى إنفاق الكثير من الأموال في الأوضاع العادية واليومية للحفاظ على الجمال والرشاقة والأناقة كالممثلين والفنانين ومنشطي البرامج التلفزيونية وعارضي الأزياء ذكورا كانوا أو إناثاً لارتباط مهنهم بمعيار الجمال، وإن كان هذا في الوضع العادي فما بالك بتعرض هؤلاء لحوادث مرور تشوّه جمالهم وتخل بشكلهم الظاهري؟

وفي المقابل الأكيد أن الضرر الجمالي غير مقتصر على مثل هؤلاء فقط، بل يمس كل شخص مهما كانت مهنته أو سنه أو وضعه الاجتماعي، لأنه ناتج عن تعدي على السلامة الجسدية أدى إلى الإخلال بالتناسق الجسماني للإنسان والمشوه للجمال(2).

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام حوادث المرور من خلال قوانين وقائية للحد من هذه الحوادث كقانون المرور وأخرى علاجية لجبر الضرر وتحديد التعويض المناسب حسب الحالة من خلال الأمر رقم 74-15 وكذا القانون رقم 88-31.

ولأنَّ للجمال في حد ذاته قيمةً يجب حسابها والتعويض عن فقدانها كلية أو لمجرد الإنقاص منها، فإنه يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، وقد جعل المشرع الجزائري من خلال القوانين السابقة الذكر الخبرة الطبية معيارا وحيدا لتحديد قيمة التعويض عن الضرر الجمالي كنوع من أنواع الأضرار الجسمانية التي تصيب الشخص نتيجة حوادث المرور، مقيدا بذلك سلطة القاضي في تقدير التعويض بما جاء من تحديد للقيمة في هذه الخبرة.

وتتجلى أهمية هذا البحث في معالجة الحفاظ على السلامة الجسدية الماسة بالمظهر الخارجي للإنسان وجماله الناتج عن حوادث المرور وتحميل المسؤولية للمتسبب فيها ومعرفة طرق وقيمة التعويض عن الضرر اللاحق بهذا الشخص المشوّه.

وعليه فيقتصر مجال الدراسة في البحث عمّا يتعلق بالضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور فقط، إذ لابد أن نخرج الأضرار الجمالية الناتجة عن مختلف الأخطاء والأخطار البشرية أو المادية.

لذلك انصبت الاشكالية كالآتي: الى أي مدى كفل المشرع الجزائري الحصول على التعويض اللازم للمصابين بالضرر الجمالي (المشوهين) جراء حوادث المرور؟ وتتفرع هذه الإشكالية الى تساؤلات منها؛ ما المقصود بالضرر الجمالي وما طبيعته القانونية؟ وهل ضمن القانون الجزائري التعويض المناسب ماديا

ومعنويا لهذه الفئة؟ وما مدى تأثير الظروف الخاصة بالمضرور في تقدير التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور؟

وللإجابة عن هذه الاشكاليات تمت معالجة الموضوع في مبحثين؛ الأول خصص لمفهوم الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور والثاني لتكييف هذا النوع من الأضرار وطرق التعويض عنه، ثم نختم هذا البحث بأهم النتائج المتوصل اليها.

المبحث الأول

مفهوم الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور

يعتبر الضرر الجمالي من أهم عناصر الضرر الجسماني عند تقدير التعويض الناتج عن حوادث المرور، مما يستوجب تحديد معنى الضرر الجمالي وتمييزه عمّا يشابهه من أضرار أخرى ثم إبراز دور الضرر كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية عن حوادث المرور.

المطلب الأول: تعريف الضرر الجمالي وتمييزه عن الأضرار الجسمانية الأخرى الناتجة عن حوادث المرور

لم يضع المشرّع الجزائري تعريفا للضرر الجمالي على غرار الكثير من التشريعات الأخرى، فتكفل الفقه بذلك لأنه من صميم عمله المتمثل في التنظير والتصويب، وقد تعددت التعاريف الفقهية للضرر الجمالي غير أنها تصب في مضمون واحد.

الفرع الأول: تعريف الضرر الجمالي le PrejudiceEsthétique والأضرار المشابهة له:

يعرف الضرر الجمالي بأنه كل ضرر يصيب الملامح الخَلقية لضحايا حوادث المرور والذي قد ينعكس على مهنتهم مما يسبب لهم نُدُوباً أو تشوهات تثبت بالخبرة[3].

وعرف أيضا بأنه الضرر الذي يصيب جمال الجسم ومظهره الطبيعي الذي خلقه الله عليه بعد إصابة أعضاء المضرور الظاهرة منها أو غير الظاهرة[4].

كما عرّف بأنه التشويه الذي تتركه الإصابة في موضع بارز من الجسم فيختل به التناسق الطبيعي في موضعه وتتغير معه مظاهر الجمال المألوف[5].

وهو أيضا كلّ تغيير أو تشويه في المظهر الطبيعي لجسم الإنسان المصاب الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عليه، سواء أكان التشويه في الأجزاء المكشوفة من الجسم أم في الأجزاء غير المكشوفة منه[6].

كما أنه الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الإنسان كتشويه أحد أعضائه أو فقدانه على نحو يخل بالتوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها، وهو أيضا تلك الأضرار التي تصيب المضرور جراء التشوّه الذي يلحق به بسبب الحادث، الذي يحدث خللا في خلقته الطبيعية[7]، فهو يشوه خلقة الضحية وحسن ملامحها[8].

وهناك من قصر الضرر الجمالي في الجروح الواقعة على الوجه[9]، غير أنه في الحقيقة ما يوصف بأنه ضرر جمالي هو كل ما يصيب جسم الانسان الخارجي (كدمات أو ندبات فوق الجلد) الظاهر كالوجه والرأس واليدين أو غير الظاهر كالبطن والفخذ والعورة.

وتجدر الاشارة الى أن الضرر الجمالي أدرج ضمن الأضرار الموجبة للتعويض جراء حوادث المرور في الأمر رقم 74-15 السابق الذكر تحت عنوان: "الضرر المتعلق بالجمال" بينما أصبح العنوان كالتالي في القانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74- 15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار: " .. الضرر الجمالي.." مع اختلاف بينهما في طريقة التعويض[10].

ثم ان الإصابة التي يتعرض لها الشخص جراء حوادث المرور قد تكون مجرد إصابة بسيطة من دون أي عجز ولا ضرر وبالتالي لا تعويض لانعدام الضرر[11]، وقد تؤدي إلى عجز مؤقت عن العمل أو الى عجز دائم عن العمل، كلي كان أو جزئي، كما قد تؤدي الى الوفاة، وبين هذه الحالات تتنوع الأضرار الموجبة للتعويض المادي والمعنوي المختلفة بحسب الضرر بين التعويض الحسابي الآلي وفقا جدول التعويضات وبين التعويض التقليدي المتوقف على تقرير الخبرة الطبية[12].

ويعرف العجز المؤقت عن العمل بأنه عدم القدرة على القيام بنشاط مهني، تؤدي بالمصاب للتوقف عن العمل لمدة مؤقتة تسمى بمدة المكوث وتحسب بالأيام والشهور[13]، وذلك الى غاية شفائه.[14]

أما العجز الدائم عن العمل فهو النقص العضوي أو القصور الوظيفي والنفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث السير، بحيث تصبح صحة الضحية الجسدية أو النفسية غير قابلة للتطور والتحسن، ولا يستطيع كليا أو جزئيا مباشرة عمله رغم انتهاء فترات العلاج بدون شفائه بعدما استقرت حالته على ذلك الوضع[15].

بينما يعرف ضرر التألم بأنه تلك الأضرار اللاحقة بالمضرور جراء الحادث والمتمثلة في الآلام التي يعاني منها جسمه جراء الكسور و/أو الجروح التي أصابته في جسده، كما يعبر ضرر التألم عن المعاناة التي يعيشها الفرد في نفسيته والتي تلحقه في عاطفته وشعوره.[16]

في حين يعرف الضرر المعنوي بأنه ذلك الضرر الذي يقع على المشاعر ويسبب ألما داخليا لا يشعر به إلاّ المضرور[17]، وهو ضرر يلحق بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس[18].

الفرع الثاني: تمييز الضرر الجمالي عن الأضرار الجسمانية الأخرى الناتجة عن حوادث المرور

لقد حصر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 74-15 والقانون رقم 88-31 السابق ذكرهما الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا حوادث المرور والتي تكون محل تعويض والمتمثلة في العجز المؤقت عن العمل Incapacité temporaire de travail "ITT" ، العجز الدائم Incapacité permanente الكلي" IPT " أو الجزئي " IPP "، المصاريف الطبية والصيدلانية، ضرر التألم : Préjudice Doloris، الضرر الجمالي: le Prejudice Esthétique والوفاة.

هذا وقد يختلط الضرر الجمالي مع الأضرار الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 88-31 السالف الذكر، كالعجز عن العمل وضرر التألم وكذا الضرر المعنوي، مما يستوجب التمييز بينهم فيما يلي:

أولاً- تمييز الضرر الجمالي عن العجز عن العمل (المؤقت والدائم):

نص البند ثانيا من جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية الملحق بالقانون رقم 88-31 المعدل والمتمم للأمر رقم 74- 15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار السابق ذكره: "يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية".

1- وجه الشبه بين الضرر الجمالي والعجز عن العمل:

فكل من الضرر الجمالي والعجز عن العمل يؤديان الى انتقاص من تكامل الجسم والنصيب الطبيعي الذي يتوافر للضحية المصاب، ويتم تقدير نسب العجز في حوادث المرور بالرجوع الى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية حسب ما نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم 74-15 السابق الذكر.

2- أوجه الاختلاف بين الضرر الجمالي والعجز عن العمل:

أ- يؤدي العجز الدائم الى تعطل الوظائف العضوية للجسم بينما لا يشترط في الضرر الجمالي تعطل إحدى وظائف جسم الانسان فمثلا عند نقص الرؤيا أو انعدامها نكون أمام حالة العجز الدّائم بينما ندبات جلدية بجانب العين لا تؤدي إلى تعطل الرؤيا وهو ما يسمى بالتشويه أو الضرر الجمالي.

ب- العجز الدائم يجعل الضحية بحاجة الى مساعدة من غيره لممارسة يومياته كالأعمى والمشلول، أما في الضرر الجمالي فيمكن للشخص ممارسة حياته اليومية دون الاستعانة بالغير، مع العلم أن تحديد مدى الاستعانة بالغير يكون بموجب خبرة طبية[19].

ج- يؤدي العجز إلى فقدان أحد أعضاء الجسم لوظيفته كليا أو جزئيا سواء الأعضاء الخارجية كالرجل أو اليد أو الأنف أو الأعضاء الداخلية كالكلى والرئتين، أما الضرر الجمالي فلا يشترط فيه فقدان العضو لوظيفته ويكون في الأعضاء الخارجية فقط فهو تغير في المظهر الخارجي لجسم الانسان.

د- في العجز الدائم تستقر حالة الضحية دون أن يطرأ عليها أي تحسن رغم استكمال كافة الوسائل العلاجية، أما في الضرر الجمالي فإن التطور الجراحي مكّن في السنوات الأخيرة من إصلاح الكثير من التشوهات حتى ولو بعد فترة طويلة من الاصابة.

هـ- إن العجز يحدد عند وقوع الحادث فيتم التكفل طبيا بالضحية المصاب بعجز مؤقت الى حين شفائه (شهادة الشفاء)، وبعد انتهاء مدة العجز المؤقت المحدد من طرف الطبيب أو الخبير تنتهي معه مرحلة الاستفادة من التعويضات اليومية لينتقل المصاب إلى مرحلة ثانية وهي مرحلة الاستفادة من العجز الدائم بحيث يحصل على نسبة عجز وفقا لجدول تحديد معدلات العجز [20] وذلك

ابتداء من تاريخ الجبر (شهادة الجبر)، ويبدأ تاريخ الجبر من تاريخ التئام الجروح من اليوم الذي تكتسي فيه حالة المصاب طابعا دائما نهائيا مستقرا[21]، أما الضرر الجمالي فيأتي زمنيا في مرحلة ثالثة عند أو بعد برأ الجرح واكتشاف بقاء تشوهات خارجية للكسور أو الجراح التي خلفها الحادث.

و- يتم التعويض عن العجز وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 السابق الذكر بعد تحديد نسبة العجز حسب القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 المذكور في الهامش أدناه، وذلك على أساس نسبة 100 بالمائة للعجز المؤقت وبتطبيق القاعدة النسبية بين معدل العجز الدائم والنقطة الاستدلالية للراتب أو الأجر الوطني المضمون بالنسبة للعجز الدائم[22]، بينما قدّر المشرع الجزائري التعويض عن الضرر الجمالي بناء على قيمة العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر بموجب خبرة طبية[23].

والجدير بالذكر أنّ حساب العجز الإجمالي عن تعدد العاهات لا يكون بجمع معدل عجز كل عاهة بل يخضع للقرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 السابق الذكر والذي أخذ بنظرية بالتزار Méthode de Balthazar (القدرة المتبقية La capacité restant) التي تسمح بتخصيص نسبة لعاهة معينة فيستحسن تقدير العاهة الأكثر أهمية أولا ثم يقتطع معدل العجز المخصص لها من 100 (الذي يمثل المقدرة الكلية) فنحصل على المقدرة المتبقية ثم نقّدر العجز الثاني المترتب من عاهة أخرى باستعمال القاعدة الثلاثية (نسبة العجز مضروب في المقدرة المتبقية قسمة على 100) فنحصل على معدل العجز الثاني ومن ثَمَّ على المقدرة المتبقية ونفس العملية بالنسبة للعجز الثالث والرابع وهكذا[24].

ثانياً- تمييز الضرر الجمالي عن ضرر التألم:

لقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر مستويين من ضرر التألم وهما ضرر التألم المتوسط (7/4) وضرر التألم الهام (7/6) وحدد قيمة التعويض في كل منهما بصفة آلية معتمدا على معيار قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون فقط عند تاريخ الحادث[25] مضروب في عدد معين من المرات حسب الحالة، لكنه لم ينص على أنواع أخرى لضرر التألم المضبوطة بسلم المقاييس الخاص بها وهي الضرر الطفيف7/1، الضرر الخفيف 7/2، الضرر أقل من المتوسط 7/3، الضرر أقل من المهم 7/5، الضرر شديد الأهمية 7/7[26].

أي أنه إذا قدّر الخبير أن ضرر التألم كان طفيفا أو خفيفا أو أقل من المتوسط أو أقل من المهم أو شديد الأهمية فصاحبه لا يستحق التعويض.

ومن بين أوجه الشبه بين الضّرر الجمالي وضرر التألم أن كليهما يحدد بموجب خبرة طبية، بينما يختلفان في:

أ- ضرر التألم يقاس من طرف الخبير بسلم عادة ما يكون من 1 الى 7 ، فيحسب التعويض حسب درجة التألم المتوسط أو الهام مضروبة في عدد معين من الأجر الوطني الأدنى المضمون بينما يقاس الضرر الجمالي بحسب قيمة العملية الجراحية اللازمة لإصلاحه.

ب- في ضرر التألم ننظر الى الجانب النفسي للمصاب بينما في الضرر الجمالي ننظر الى التشوه الظاهر الذي تركه الكسر أو الجرح، دون إغفال ما يصاحب الضرر الجمالي من ضرر معنوي مسكوت

عنه ومختلف في طبيعته عن ضرر التألم، كما أن المشرّع الجزائري نصّ على التعويض عن الضرر الجمالي في الأمر رقم 74-15 دون تعرضه لضرر التألم الذي استحدث بموجب القانون رقم 88-31.

ثالثاً- تمييز الضرر الجمالي عن الضرر المعنوي الناتج عنه:

لكل ضرر جسماني جانب مادي ملموس متمثل في الندبة والتشوّه الذي يتركه الكسر أو الجرح المترتب عن حادث المرور، وجانب آخر معنوي مختلف عنه تماما في الطبيعة لكنه متولد عنه والمتمثل في الشعور بالأسى والإحباط والاستعطاف والاستهجان، فلابد من التمييز إذن بين الجانب المادي للضرر الجمالي المتمثل في العمليات الجراحية اللازمة لإزالة التشوهات والجانب المعنوي للضرر الجمالي المتمثل في العقد النفسية والشعور بالحزن والأسى الذي يلحق بالضحية[27].

إن اقتصار المشرّع الجزائريّ على التعويض في حوادث المرور عن الضرر المعنوي على حالة الوفاة فقط يحتاج الى إعادة نظر، إذ لابد من التنصيص على التعويض عن الضرر المعنوي المترتب على كل الحالات المستحقة للتعويض عن حادث المرور التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر لاسيما بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الضرر الجمالي موضوع بحثنا.

المطلب الثاني: دور الضرر في قيام المسؤولية المدنية عن حوادث المرور

لقد تأرجحت المسؤولية المدنية بين الزام المضرور بإثبات الخطأ وبين الخطأ المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس، من خلال محاولات فقهية وممارسات تشريعية للأخذ بالأساس المناسب للتعويض عن حوادث المرور، فمن المسؤولية الخطئية إلى المزج بين الخطأ والخطر إلى المسؤولية بدون خطأ، كل ذلك من أجل الحصول على تعويض عادل من حيث الكم وسريع من حيث الكيف.

لكن لابأس بداية من تحديد معالم حادث السير أولا ثم ابراز دور الضرر في قيام المسؤولية عن حوادث المرور.

الفرع الأول: معنى حادث السير في القانون الجزائري

لقد نصت المادة 08 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أن: "كل حادث سير سبّب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"[28].

ويقصد بحادث السير كل حادث فجائي يحصل على الطريق واشتركت فيه عربة على الأقل وترتبت عنه أضرار بدنية أو مادية، على أن يكون الحادث وقع على الأرض وتسببت فيه مركبة ذات محرك أرضي، ويقصد بالأرض الأماكن المفتوحة للسير العام[29].

ولقيام المسؤولية المدنية في حوادث المرور لابد من إثبات تدخل السيارة في الحادث ولو بصفة عرضية، إذ يعد هذا التدخل قرينة على وجود رابطة السببية بين السيارة والضرر، [30] مع العلم

أن قواعد التأمين الإلزامي تتميز عن قواعد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بأنها قواعد آمرة، وكل شرط أو اتفاق يرمي الى مخالفة أحكامها يعد باطلا مخالفا للنظام العام. [31]

الفرع الثاني: الضرر كأساس لقيام المسؤولية عن حوادث المرور

يعتبر الضرر ثابتاً من ثوابت قيام المسؤولية المدنية[32]، والركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية المستوجبة للتعويض التي لا يمكن أن تقوم بدونه[33].

ولم يضع المشرع الجزائري في القانون المدني تعريفا جامعا مانعا للضرر بالرغم من التنصيص عليه في مواضيع متفرقة كالمواد من 124 الى 140 وكذا المادة 176 وما يليها المتعلقة بالضرر القابل للتعويض والتي ربطت في الكثير منها قيام المسؤولية على فكرتي الخطأ والضرر، بينما تصدى الفقه لذلك وعرّفه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه[34].

كما يعرف أيضا بأنه الأذى أو الخسارة التي تصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة سواء كانت مادية أو أدبية، أو متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه[35]، فالضرر المادي الجسدي يجب أن يكون محققا تتعطل من خلاله وظائف الجسم ويتضمن اخلالا بحق أو بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور كنفقات العلاج والدواء والاقامة في المستشفى[36].

وإن كان للضرر جانبان، جانب مادي وآخر معنوي، فقد ميّز البعض بين الضرر الجسماني والضرر المادي الذي يطلق على الاعتداء على المال[37]، في حين يرى بعض الشراح أن الضرر الجسماني يعبر عن النتائج المادية والمالية والأدبية التي تنجر عن الاعتداء على الجسم، فهو ينطوي تحت الضرر المادي إلى جانب الضرر المالي[38].

ذلك أن الاعتداء على الحق في التكامل الجسدي حسب هذا الرأي هو في ذاته يعتبر ضررا تترتب عليه خسارة مالية تتمثل أساسا فيما تسببه الإصابة من تكاليف أو نقص في المزايا المالية التي كان المضرور يحصل عليها قبل الإصابة، أما الجانب غير المالي فإن هذه الإصابة يترتب عليها أضرار أخرى تتمثل فيما عاناه المضرور من ألام، وفيما فاته من جمال، وفيما حرم منه من متع الحياة[39].

إذ هناك أضرار جسمانية تلحق بالضحية مباشرة كالعجز وضرر التألم والضرر الجمالي وهناك أضرار أخرى تلحق بذوي الحقوق كحالة الوفاة[40]، هذا ويقوم نظام التعويض عن حوادث المرور الجسمانية على نظرية الخطر أو الضرر بدلا عن الخطأ[41]، وبذلك أسس نظام التعويض على فكرة الضمان التي تعنى ضمان السلامة الجسمانية في اطار التضامن الاجتماعي إلى الحد الذي اعتبر فيه حادث المرور حادثا اجتماعيا أنشأ لأجله صندوق خاص بالتعويضات[42].

وقد أخذت القوانين المعاصرة بالضرر كأساس للمسؤولية المدنية حيث يلتزم المسؤول بالتعويض دون الزام المضرور بإثبات الخطأ، فيكفى إحداث الضرر وإثباته بكل الطرق الممكنة للحصول على التعويض[43]، وبالتالي الانتقال من المسؤولية الخطية إلى المسؤولية الضررية التي تقوم على أساس

الضرر والخطر لا على أساس الخطأ، وفي هذا الإطار اعتبرت المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15 السابق الذكر أن المسؤولية هنا هي مسؤولية حراسة الآلات الميكانيكية التي لا تقوم على الخطأ الواجب الإثبات بل على الخطأ المفترض[44].

ونتيجة للآثار السلبية لممارسات النظام القديم (المسؤولية على أساس الخطأ) أين كان المضرور ملزماً بإثبات خطأ المسؤول مما ترتب عنه ضياع مصالح المضرورين لاستحالة الإثبات في الكثير من المرات، وأمام هذا الوضع وفي ظل عدم كفاية الأحكام التقليدية للمسؤولية المدنية وملائمتها للمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية الحديثة تبنى المشرع الجزائري في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور نظام التعويض التلقائي بمجرد توفر شروط معينة، آخذا بنظرية الخطر وتحمل التبعة أي المسؤولية بدون خطأ[45].

المبحث الثاني

تكييف الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور وطرق تقدير التعويض عنه

سيتم التطرق في هذا المبحث الى الطبيعة القانونية للضرر الجمالي التي تتباين بين الوصف المادي والوصف المعنوي، ثم نشير إلى كيفية تقدير القاضي لهذا النوع من التعويض وهل الظروف الشخصية الخاصة بالمضرور لها دور في هذا التقدير أم لا؟.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون الجزائري

إن كان الفقه والقضاء والتشريع قد اتفقوا في الأخذ بالتعويض عمّا يصيب الشخص من ضرر جمالي ناتج عن حادث مرور، إلاّ أنهم اختلفوا في طريقة تقدير هذا التعويض، وعليه سنبيّن فيما يلي الطبيعة القانونية للضرر الجمالي هل هو مادي أم معنوي؟ أم هو ضرر يستوجب تعويض مادي ومعنوي معا؟

الفرع الأول: الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور ذو طبيعة مادية

يرى بعض الفقهاء بأن التشويه الذي يسببه حادث المرور للضحية ذو طبيعة مادية، فالضرر المادي هو كل أذى ملموس ومحسوس يصيب جسم المضرور أو أمواله يمكن قياسه وتقويمه وتعويضه، وهو الخسارة اللاحقة بحق أو مصلحة الضحية من شأنها أن تؤدى الى تفويت فرصة مالية للمضرور في الحصول على عرض أو عقد عمل لاسيما عندما يؤثر التشويه على بعض المهن كالفنانين مثلا[46].

هذا وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الأضرار في القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 المحدد بموجبه جدول المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل السابق الذكر، إذ تعرضت المادة 39 منه الى التشويه الذي تسببه عمليات قطع أعضاء محددة في الوجه.

لتضيف المادة 45 منه في المقطع سادسا:"- قطع والتئام فاسد للأذن الخارجية: تحصل التشويهات بسب معالجة رض ما... أن التشويهات الالتئامية للجناح وحتى فقد هذا العضو لا يفضي الى

العجز عن العمل.."، كما تعرضت المادة 47 منه إلى التشوه المحتمل عند انحراف الأطراف الجفنية للعين.

الفرع الثاني: الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور ذو طبيعة معنوية

ذهب جانب آخر إلى اعتبار الضرر الجمالي من الأضرار المعنوية لأنه يترك في نفس المضرور أثرا عميقا وألما كبيرا جراء الحادث مما يساهم في تشّكل العقد النفسية للضحية، [47] والحرمان من إشباع حاجاته الطبيعة والمألوفة في الحياة[48]، ولقد استقرت المحاكم الفرنسية على إقرار التعويض عن الضرر المعنوي منذ جوان 1933[49].

وهناك من صنّف الضرر الجمالي على أنه ضرر معنوي يتصل بضرر مادي ذلك لأن هذا الضرر قد يؤدى في كثير من الأحيان إلى تعطيل المضرور عن القيام بعمله فهو يختلف عن الضرر المعنوي المجرد من أي ضرر مادي كالألم النفسي الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقدان طفلهما، هذا وقد صنف الفقه الفرنسي الضرر الجمالي من قبيل الأضرار المعنوية ذات الطابع الموضوعي واعتبر أن التعويض عنه يجب أن يكون مستقلا بشكل كامل عن التعويض عن العجز الدائم[50].

ويرى الدكتور محمد عبد الغفور العماري بأنه لابد من التعويض عن الضرر الجمالي باعتباره ضرارا ماديا فقط، دون تعويض الضرر المعنوي الناتج عن الضرر الجمالي، ذلك حتى لا يكون هناك تفاوت في مبلغ التعويض من قضية إلى أخرى، إذ الأضرار المادية لا يحدث فيها تفاوت في التعويض عكس الأضرار المعنوية[51].

بينما أرى أن إضافة التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الضرر الجمالي من شأنه تعزيز فكرة الضمان وجبر الضرر ولا يؤدى إلى التفاوت من قضية إلى أخرى إذا وضعنا ضابطا محددا كعدد مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون (في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الوطني المضمون قياسا على حالة التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة).

أما المشرع الجزائري في القانون رقم 88-31 السابق الذكر فإنه لم يعتبر التعويض ممنوحا عن الضرر الجمالي في حد ذاته بل عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر التي تثبت بالوثائق الطبية اللازمة أو بتقارير الخبرة، أي أنه إذا كان الشخص مصابا بأضرار جمالية ولم يقم بأي عملية جراحية تجميلية لإصلاح الضرر الجمالي ولم يقدم أي خبرة تقدر قيمة هذه العملية فإنه لا يحق له الحصول على أي تعويض رغم وجود الضرر الجمالي فعلا، وهو ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا بقولها أن التعويض عن الضرر الجمالي الواجب منحه لضحية حادث مرور لا يستحقه المضرور إلاّ بناء على فواتير تثبت إجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر[52].

إن الضرر الجمالي ذو طبيعة مادية فعلا لما يترتب عنه من نفقات عن عمليات جراحية تجميلية، وخسائر مالية جراء تفويت فرص عروض العمل وتوقفها لبعض المهن السابقة الذكر، لكن هذا لا يمنع من الحديث عن البعد المعنوي لهذا النوع من الضرر، فكيف يعقل أن ينص المشرع الجزائري عن التعويض عن الضرر المعنوي لذوي حقوق ضحية متوفي (التعويض لشخص فقد ابنه مثلا) ولا يعوض

معنويا للشخص المصاب ذاته عن تشوّه خلقته وتحوّلها من الجمال الى القبح وما يصاحب ذلك من استهجان المجتمع وانكسار وأسى لنفسية وشعور الضحية، ذلك أنه كثيرا ما تبقى الحالة النفسية للضحية متأثرة حتى بعد إزالة التشوهات خاصة إذا لم ترجع حالته بعد إجراء العملية الجراحية التجميلية إلى ما كانت عليه قبل الحادث.

المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور والعوامل المؤثرة فيه في القانون الجزائري

تتنوع طرق تحديد التعويض بين التعويض الودي الاتفاقي والتعويض بالتقدير القضائي والتعويض القانوني، ولقد أخذ المشرع الجزائري بالتعويض القانوني المحدد بنص القانون فيكون القاضي والمتقاضي ملزمون بالتقيد بمضمونه[53].

الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون الجزائري

الأصل أن يقدر التعويض بشكل عام حسب قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان ويقوم على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ورغم أن القانون المدني الجزائري نص على أن التعويض يكون وفقا لهذه القاعدة إلاّ أن القضاء في الجزائر ما زال يأخذ في أكثر الأحوال بالتعويض عن الضرر وحده[54].

ومسألة تقدير التعويض الجمالي مرتبطة بالخبر ة الطبية وهو ما أكدت المحكمة العليا في قرار ها رقم 28312 المؤرخ في 1983/05/11 والذي أقر بأن عملية تقدير العجز المقدر من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة، ولا يمكن الزيادة أو الإنقاص من نسبة العجز المقدرة إلاّ بواسطة طبيب آخر[55].

ولما كان الضرر الجمالي يسبب تشوهات تجعل الضحية في الكثير من الأحيان يسعى لإجراء عمليات جراحية تجميلية لإصلاح هذا التشوّه كان لابد أن تكون مستحقة التعويض بحسب الاثباتات المقدمة، هذا وقد نص ملحق الأمر رقم 74-15 السابق الذكر على أن الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض دون تخفيض وذلك لغاية 2.000 دج أما إن بلغت حدها الأقصى 10.000 دج يدفع المؤمن 50 بالمائة على أن لا يتجاوز التعويض 6.000 دج[56].

بينما عدّل القانون رقم 88-31 السابق الذكر هذه الأحكام: "يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها"، وهو ما يندرج ضمن المصاريف الطبية والصيدلانية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 88-31 السابق ذكره.

ولقد أخذ المشرع الجزائري في ذلك بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر الجمالي (وبالضبط عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر) لا عن الضرر الجمالي في حد ذاته وذلك حسب تقرير الخبرة أو الوثائق الطبية المثبتة للفواتير التي تسدد بكاملها.

يتضح من النص السابق (يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها) بأنه هناك طريقتين للتعويض: الأولى التعويض العيني "يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة "فيقوم المتسبب في الحادث بالتكفل بإجراء العملية الجراحية التجميلية اللازمة وفقا لتقارير الخبرة المسبقة لإزالة التشوه، والثانية التعويض النقدي" أو تسدد بكاملها " وذلك بعد أن يبادر المضرور بإجراء عمليات جراحية على نفقته ثم يتقدم للقضاء قصد الحصول على مقابل ما أنفقه بعد تقديم الوثائق الطبية والفنية والفواتير ووصلات الأدوية المثبتة لكل ذلك وفقا لما جاء في المادة 17من القانون رقم 88-31 السابق الذكر.

ومن مآخذ هذا النص أن المضرور الذي نجى من الموت غالبا ما يكتفى بالحياة نتيجة صدمة الحادث ولا يعير اهتماما للتشوهات التي بقيت على جسمه لاسيما أن كان الحادث مميتا لأفراد عائلته كالأم أو الزوجة أو الأولاد، فدافع ازالة الضرر الجمالي عندئذ يكون منعدما أو ناقصا، وعليه فلابد من إعادة النظر في هذه الجزئية واعتبار الحصول على الضرر الجمالي من النظام العام تقوّمه المحكمة بناء على تقرير الخبرة بصفة تلقائية دون انتظار لرد فعل الضحية تجاهه كسائر الأضرار الأخرى خاصة حالة الوفاة.

الفرع الثاني: مدى تأثير الظروف الخاصة بالمضرور في تقدير التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور

إن الاعتداء على جسم الإنسان هو اعتداء على حق يتساوى فيه كل الناس، لكن آثاره تختلف من شخص لآخر باعتبار حالته الاجتماعية والاقتصادية والشخصية والمهنية، وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 131 على:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة..." فذكر عبارة "الظروف الملابسة" جاءت غامضة ومن دون تفصيل، إذ نجد في مقابل أن المادة 182 ق .م .ج تنص على: اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..."

كما أشار التشريع والقضاء الجزائري في مواطن مختلفة إلى عوامل وملابسات قد تأثر من حالة إلى أخرى في إمكانية اعتبار الضرر الجمالي عنصراً للعجز عن العمل ليس بمفهومه الفني الطبي بل بمفهومه العملي المتمثل في تفويت الحصول على فرص العمل أو باعتباره التشوهات سببا للطرد من العمل، ومن الأمثلة على ذلك ما يلى:

- المادة 39 من القرار المؤرخ في 11 أفريل 1967 السابق الذكر التي اعتبرت فقدان سن واحد أو اثنتين وإن كان غير مؤدٍّ للعجز الدائم مع مراعاة الحالة الأمامية لمجموعة الأسنان وللمهنة التي يتعاطاها الجريح (مغن، موسيقي وما الى ذلك والمهن التي يكون فيها ضرر التجميل عنصرا للعجز).

- كما أشارت المادة 40 منه:" ... 3- تشوشات التجميل على إثر قطع عضو أنفي: إن الجدع الجدي للأنف يؤدى لتفاقم العجز الوظيفي بعرقلة تعاطي بعض المهن كمهن الفنانين والبائعين

وسعاة المقاهي ومستخدمي صالات التزيين الخ...- تشوشات التجميل مع مراعاة تبديل المهنة الضروري بصفة احتمالية." وقد حددت نسبة العجز من 5 الى 30 بالمائة.

- وجاء في المادة 45 منه:".. وبصفة استثنائية، فإن شناعة التشويهات ا لحاصلة يمكن أن تؤثر على إمكانية تصنيف العامل..".

- كما نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15 السابق الذكر على:" تحدد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة وسنه وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية"[57].

- كما نصت المادة 42 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على: "... غير أنه يمكن أن تضاف إلى النسبة الواردة في الجدول نسبة اجتماعية ومراعاة عجز المصاب وقدراته وتأهيله المهني وحالته العائلية والاجتماعية وتتراوح النسبة الاجتماعية ما بين 1 إلى 10%"[58].

- وجاء في حيثيات قرار المحكمة العليا رقم28312 المؤرخ في 1983/05/11: "حيث أن قضاة الاستئناف عللوا قراراهم المنتقد من أجل تخفيض التعويض... بالقول أن الجرح لم ينتج عنه عطب كبير يمنع استعمال يدها ولم يشوّه منظرها وخاصة أنها تبلغ من العمر 60 سنة"[59].

وبما أن تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية جراء حوادث المرور محدد بنص القانون يتقلص دور القاضي في التقدير ويكتفي بتطبيق النص القانوني دون اعتبارات أخرى تزيد من مبالغ التعويضات، اللهم إلاّ اذا كان القضاء يعمل بالظروف الخاصة للمضرور عند تقدير التعويض عن الضرر الجمالي دون الافصاح عن ذلك في الأحكام[60].

فالمشرع الجزائري عند حديثه عن التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون رقم 88-31 السابق الذكر لم يراع جنس الضحية وعمرها ووضعيتها الاجتماعية والعائلية لأنه لم ينص على تعويض تلقائي للضرر الجمالي بل نص على تعويض عن إجراء العمليات الجراحية لإصلاح الضرر أو تسديدها بالكامل، وبالتالي فكل من أراد القيام بعملية جراحية تجميلية لإصلاح التشوهات يعوض مهما كان جنسه (ذكر أو انثى) أو سنه (شاب، كهل، شيخ) أو حالته العائلية (أعزب، متزوج) أو حالته المهنية (مغنٍ، ممثل، لاعب كرة قدم، عارضي الأزياء...) فلو تعرض فلاح أو طبيب أو ممثل أو معلم أو أي شخص آخر لحادث مرور نجم عنه ضرر جمالي ثم أراد إجراء العملية التجميلية سيحصل على التعويض بحسب قيمة العملية كاملة دون تمييز بين فئة وأخرى.

وإن كان الواقع يشير إلى هرولة أصحاب المهن المرتبطة بالجمهور كالغناء والتمثيل مثلا إلى إجراء مثل هذه العمليات عن التشوه جراء حوادث المرور أكثر من غيرهم من الأشخاص الآخرين.

إذن، أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي في تقدير التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور ولم يراع جنس الضحية وعمرها ووضعيتها الاجتماعية والعائلية، مشددا على القاضي بضرورة التقيد بالنص القانوني دون الأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة بالمضرور.

وقد أحسن المشرع الجزائري بوضعه الخبرة الطبية المثبتة لقيمة العملية التجميلية كأساس للتعويض عن الضرر الجمالي في شقه المادي بغض النظر عن جنس الضحية وعمرها ووضعيتها الاجتماعية والعائلية، فالرسام الذي يصاب بضرر جمالي في اليد لا يمنعه هذا الضرر من التفنن في الرسم ومن إجراء العملية الجراحية لإزالة التشوه والحصول على التعويض بحسب قيمتها، وكذلك الأمر للفلاح والتاجر و...الخ رغم خصوصية بعض المهن، مع الإشارة إلى تمسك الباحث بضرورة إضافة التعويض عن الضرر المعنوي (ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون).

واذا كان التعويض عن الضرر الجمالي يتطلب خبرة وفقا لعناصر مادية يعتمد عليها القاضي، فإن الأصل العام لدى القضاء الجزائري أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يستوجب ذكر عناصر التقدير لقيامه على العنصر العاطفي عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي، وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من خلال القرار رقم 505072 المؤرخ في 2009/12/17. [61]

الخاتمة:

يمكن الوقوف على بعض المقترحات بعد دراسة موضوع التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن حوادث المرور في القانون الجزائري أين لاحظنا تقلّص دور القاضي الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر الجمالي والذي يكتفي بتطبيق النص القانوني من خلال العمل بمبدأ التعويض الكامل حسب تقرير الخبرة أو الوثائق الطبية المثبتة للفواتير التي تسدد بكاملها، دون اعتبارات أخرى تزيد من مبالغ التعويضات، اللهم إلا إذا كان القضاء يعمل بالظروف الخاصة للمضرور عند تقدير هذا التعويض دون الافصاح عن ذلك في الأحكام.

ومنه نبدى ما يلي:

- تثمين موقف المشرع الجزائري من خلال وضع الخبرة الطبية المثبتة لقيمة العملية التجميلية كأساس للتعويض عن الضرر الجمالي في شقه المادي بغض النظر عن جنس الضحية وعمرها ووضعيتها الاجتماعية.

- لقد ساوى المشرع الجزائري بين العجز الناتج عن حادث مرور والعجز الناتج عن حوادث العمل والامراض المهنية، وبالتالي أقر العمل بصفة انتقالية بالقرار الصادر في 1967 السابق الذكر المتعلق بتحديد المعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم الذي تجاوزه الزمن، إذ عمليا نطبق قراراً ملغى شكليا بحكم القانون ومعمول به فعليا، وعليه نقترح تدارك هذا السهو من خلال تصحيح المسار القانوني بإعادة احياء هذا القرار مع إمكانية تتميمه بذكر مختلف المستجدات الطبية لبعض الاصابات والأمراض والنسب وذلك لتباعد الزمن بين 1967 والوقت الحالي.

- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة تقدير التعويض عن الضرر الجمالي بموجب الخبرة الطبية لكن بناء على أمر من المحكمة المختصة ومن تلقاء نفسها دون انتظار قيام الضحية بذلك حماية له (إمّا لجهله أو فاقته أو انشغاله بتأثره النفسي) واعتبار الحصول على الضرر الجمالي من النظام العام تقوّمه المحكمة بناء على تقرير الخبرة بصفة تلقائية دون انتظار لرد فعل الضحية تجاهه كسائر الأضرار الأخرى خاصة حالة الوفاة.

- مع إصرار الباحث على ضرورة اضافة التعويض عن الضرر المعنوي الذي يسببه الضرر الجمالي في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث قياسا على التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة.

- إن نصوص القانون الجزائري المنظمة لهذا المجال لم تكفل بشكل كاف مصلحة المضرور لا من حيث السرعة ولا من حيث طريقة التقدير، لذلك نقترح تعديل القانون رقم 88-31 السابق الذكر في البند خامسا من ملحقه بإضافة فقرتين الأولى منها تصويبا لتقدير التعويض وأما الثانية فلتمكين المضرور من الحصول على التعويض في أسرع وقت وبأقل جهد، لتصبح كالآتي: "خامسا.....1- الضرر الجمالي: .....

كما يتحصل المضرور على تعويض معنوي جراء الضرر الجمالي في حدود ثلاث مرات الأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

والقاضي ملزم بمناسبة فصله في النزاع المعروض أمامه بتحديد قيمة هذا التعويض بصفة تلقائية".

الهوامش:

(1) رحال الغربي محمد الهادي، مجلة خاصة بالملتقى الوطني الاول حول حوادث المرور بين مستعملي الطريق وتنظيم المرور المنظم يومي 24 و25 أفريل 2013، من طرف كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية قسم العلوم الاجتماعية بجامعة باتنة، ص3.

(2) عاطف النقيب، نظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت، 1984، ص317.

(3) حليتيم سراح، التقدير القانوني عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 26، مارس 2017، السنة التاسعة، ص4.

(4) أبو حجلة محمد، انتقال الحق في الضمان عن الضرر المعنوي وفق احكام القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، 2002، ص 120.

(5) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص315.

(6) محمد عبد الغفور العماري، التعويض عن الاضرار الجسدية والاضرار المجاورة لها، دار الثقافة، الاردن، 2012، ، ص151.

(7) طارق زيتوني وسميرة شرف، التعويض عن حوادث المرور، مركز الدراسات العربية، ط1، مصر، 2017، ص119.

(8) محموي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 321.

(9) ابراهيم جعلاب، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور – بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد32، ديسمبر 2012، ص127.

[10] القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، (الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 1974/02/19)، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة أوت 1988.

[11] طارق زيتوني وسميرة شرف، المرجع السابق، ص21.

[12] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2008، ص 202.

[13] حليتيم سراح، المرجع السابق، ص2.

[14] رحماني ابتسام ولعقون سميرة، النظام القانوني للتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، جامعة بجاية، 2016، ص 5.

[15] محموي فاطيمة، المرجع السابق، ص 285.

[16] طارق زيتوني وسميرة شرف، المرجع السابق، ص118.

[17] بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008، ص20.

[18] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص44.

[19] لكبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص278.

[20] اللافت للانتباه أن المشرع الجزائري لايزال يعمل بالقرار المؤرخ في 1981/09/16 المتعلق بجدول المعدلات الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث المرور (الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 1981/11/17) والذي ربط حساب معدلات العجز الناتجة عن حوادث المرور بنفس طريقة حساب معدلات العجز الناتجة عن حوادث العمل، ونص في المادة الأولى منه:" يحدد بصفة انتقالية معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي الناتج عن حادث المرور طبقا للجدول المحدد بالقرار المؤرخ في 11 ابريل سنة 1967." وقد صدر القرار المؤرخ 1967/04/11 المحدد للمعدلات الطبية الخاصة بالعجز الدائم المتعلق بحوادث العمل (الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 1967/05/09) تطبيقا للأمر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/21 (الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 1966/06/28) هذا الأمر الذي الغي بموجب القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمة عدد 28 المؤرخة في 1983/07/05لا سيما المادة 82 منه.

[21] رحماني ابتسام ولعقون سميرة، المرجع السابق، ص58.

[22] ابراهيم جعلاب، المرجع السابق، ص124.

[23] سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص202.

[24] انظر القسم الثاني والثالث من القرار المؤرخ في 1967/04/11 السابق الذكر، أحمد شافعي حساب العجز الاجمالي عن تعدد العاهات، تعليق على القرار رقم 270605 المؤرخ في 2002/04/23، عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع للمحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم الوثائق، العدد الأول، لسنة 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص46.

[25] مستبعدا الأجر الشهري أو الدخل المهني للضحية وذلك حسب المادة الأولى من الملحق 88-31 التي اعتمدت على الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق في حلات وردت على سبيل الحصر وهي: العجز المؤقت، العجز الدائم الجزئي او الكلي والوفاة، أما باقي طرق التعويض للأضرار الأخرى كالضرر الجمالي وضرر التألم والضرر المعنوي فهي لا تعتمد على قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث فقط.

[26] محموي فاطيمة، المرجع السابق، ص 317.

[27] الفضل منذر، المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2012، ص 62.

[28] الأمر رقم 47-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، السابق الذكر.

[29] محموي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص39.

[30] ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1975، ص108.

[31] ابراهيم جعلاب، المرجع السابق، ص118.

[32] مجيد محفوظ، النظرية العامة للالتزام المسؤولية المدنية، مجمع الاطرش للكتاب المتخصص، ج2، تونس، 2012، ص 31

[33] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص855.

[34] مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص 35.

(35) عبد العزيز سلمان اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، جامعة العلوم التطبيقية، ط1، البحرين، 2011، ص72

(36) الفضل منذر، المرجع السابق، ص57

(37) دريال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،ط2 2004،ص82

(38) علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، دار النشر، ط1، الجزائر، 2001. ص 247.

(39) محمد عبد الغفور العماري، المرجع السابق، ص40 و 88.

(40) حليتيم سراح، المرجع السابق، ص2.

(41) أحمد شافعي، المرجع السابق، ص 44.

(42) ذبيح ميلود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الايجابيات والاختلالات، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص123.

(43) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص786.

(44) بلحاج العربي، بحوث ومذكرات في القانون والفقه، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 149.

(45) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 152.

(46) محمد عبد الغفور العماري، المرجع السابق، ص 152 و 159.

(47) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 311.

(48) محمد حسين منصور، المرجع السابق، 778.

(49) حكيمة بعطوش، التعويض عن الضرر المعنوي، نشرة القضاء، العدد 47، 1995، ص81.

(50) محمد عبد الغفور العماري، المرجع السابق، ص159 و 163.

(51) محمد عبد الغفور العماري، المرجع السابق، ص 79.

(52) قرار بتاريخ 2001/09/04، ملف رقم 260516 ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد02، السنة 2004، ص449.

(53) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص125.

(54) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص135.

(55) جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء المدني، ج1، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2013، ص 242.

(56) انظر النقطة الخامسة من ملحق جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية او لذوي حقوقهم للأمر رقم 74-15 السابق الذكر.

(57) المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، الجريدة الرسمية عدد08، المؤرخة في 20 فيفري 1980.

(58) القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمة عدد 28 المؤرخة في 1983/07/05.

(59) جمال سايس، المرجع السابق، ص 242.

(60) بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص 90.

(61) جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء المدني، ج4، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2013، ص 1573.